

45- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

وان يسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المتنقى من احاديث - 00:00:00

الاحكام قال باب غسل او رجلين وبيان انه الفرض هذه المسألة واضحة وهي انه لابد من غسل الرجلين عندما تكون مكشوفتين في اثناء الطهارة فيجب على المتوضأ اذا كان هذا الوضوء من حدث فيجب عليه ان يغسل رجليه اذا كانت مكشوفتين - 00:00:20

واما اذا كانت مغطاة بالخفف ونحوه فان كان لبس ذلك على طهارة فالسنة في حقه المسح على الخف والجورب والحذاء. كما سوف يأتينا بمشيئة الله عز وجل وبالتالي علمنا انه لا يجزئ المسح على القدمين لمن كان محدثا - 00:00:53

وهناك من اهل البدع ممن يقول ان فرض او رجلين هو المسح وليس الغسل. نعم وهذا قول باطل وليس ب صحيح وخلاف ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما سوف يأتي - 00:01:21

ولذا ذكر سفيان الثوري رحمة الله تعالى ذكر ذلك اي غسل القدمين ضمن ما يعتقد ردا على هؤلاء الناس الذين يقولون ان فرض القدمين هو المسح قال عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:44

في سفرة فادركتنا. وقد ارهقنا العصر يعني دخلنا او قاربنا من دخول وقت العصر قال فجعلنا نتووضأ ونمسح على ارجلنا ونمسح على ارجلنا قال فنادي باعلى صوته ويل للعقواب من النار - 00:02:14

مرتين او ثلاثا متفق عليه. ويل للعقواب العقب مؤخرة القدم ويل للعقواب من النار اي عندما لا يصل اليهما الماء. بل لابد من وصول الماء الى جميع القدم قال او حقنا العصر اخرناها ويرى ارهقنا العصر بمعنى دنا وقتها - 00:02:43

قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه كما تقدم العقب مؤخرة القدم فقال ويل للعقواب من النار رواه مسلم. اذا لابد على الانسان ان يغسل جميع عقبه - 00:03:13

ان يغسل جميع قدمه العقب وغيره من القدم قال وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضأوا ولم يمس اعقابهم الماء - 00:03:38

فقال ويل للعقواب من النار رواه احمد وله عن عبد الله ابن الحارث وهو ابن جزى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقواب وبطون الاصدام من النار رواه احمد والدارقطلي - 00:03:58

وهذا اسناده قوي نعم قال وعن جرير بن حازم عن قتادة جميل بن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة السدوسي ورواية جرير بن حازم عن قتادة فيها بعض الكلام وهو ليس بالقوي في قتادة - 00:04:24

قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر ترك جزءا يسيرا بقدر موضع الظفر لم يغسله. هذا الرجل - 00:04:47

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود والدرقطلي وقال تفرد به جرير ابن حازم عن قتادة وهو ثقة لا شك ان جري وابن حازم هو ثقة - 00:05:14

ولكن في روايته عن قتادة كلام وقد اختلط ولكن لم يعني قد ذكر انه لم يحدث في اثناء اخلاقته ثم ان حدثه لعل الشيخ مصطفى ينتبه ثم ان حدثه بمصر فيه بعض الكلام لانه هو بصرى وذهب الى - 00:05:35

فحديثه بمصر فيه بعض الكلام وهذا مما حدث به في مصر وذلك لأن الراوي عنه عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم المصري.

نعرف فهذا الحديث فيه علتان كما تقدم بالإضافة الى - 00:05:56

قرابة الاسناد. نعم عبدالله بن وهب عن جرير وابن حازم عن قتادة عن انس نعم كما تقدم العلة الاولى هذا مما حدث به في مصر العلة الثانية ان رواية جرير - 00:06:22

فيها عن قتادة فيها كلام له ما يستنكر نعم. فهذه الرواية لا تصح لما تقدم قال باب التيمن في الوضوء نعم من السنة ان الانسان في اثناء وضوءه يبدأ بيمامنه - 00:06:38

وذلك عندما يكون يعني في اليدين وفي القدمين نعم وايضا يعني عند الحلاقة عليه الصلاة والسلام قال للحلاق ابدأ بالشق الايمن نعم فهذا من السنة. نعم قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمان في تعله وترجله - 00:07:00

وطهوره وفي شأنه كله. نعم يبدأ باليمنين ولو بدأ بالشمال يكون قد خالف السنة ووضوءه صحيح لو بدا بغسل يده اليسرى قبل اليمني وضوءه صحيح ولكن قد خالف السنة. وكذا لو غسل قدمه اليسرى - 00:07:36

وقبل اليمني نعم قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدوا وبما يامنكم نعم وهذا اللفظ ايضا يعني ليس بمحفوظ محفوظ انه من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:08:01

انهم من فعله كان اذا ليس وتوضأ بدا بيمينه. نعم كأني عالي يبدأ عند الليس او رجل اليمني. عند الخلع بالرجل اليسرى. وكذا في دخول المسجد يبدأ باليمني وبالعكس في دخول محل قضاء الحاجة - 00:08:29

نعم فهذا اللفظ لفظ شاذ والله اعلم وانما المحفوظ ان ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ولذا عندما توفيت احدى بناته عليه الصلاة والسلام وكانت ام عطية من جملة من غسلنها - 00:08:57

فقال اغسلنها وابدأن بمواقع الوضوء والميامن منها نعم فالبداء باليمن هي السنة ولو ترك لو خالف يكن قد خالف السنة هو وضوءه صحيح نعم قال باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها - 00:09:24

نعم الوضوء له فرض وله حج اما الفرض مرة واحدة عندما يستوعب العضو وقد غسله مرة واحدة واستوعب العضو خلاص. اتي بالفظ حده بالتكرار الى ثلاث الزيادة - 00:09:57

لا تجوز هذا الان عندنا ثلاثة اشياء. الفرق مرة واحدة اذا استوعب العضو السنة انك تزيد الى ثلاث هذا الحج كان الغالب عليه الصلاة والسلام يتوضأ ثلاثة ثلاثة. كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد - 00:10:26

نعم القسم الثالث الزيادة هذى لا تجوز. نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة. رواه الجماعة الا مسلم فرواه البخاري ورواه احمد ورواه ابو داود والنسائي الترمذى وابن ماجة الا مسلم - 00:10:48

قالوا عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه الانصاري وعندها اثنان عبد الله بن زيد راوي الاذان وراوي الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري - 00:11:18

نعم هو طبعا في بعض اعضائه ثلاثة هذا لفظ والالفاظ الاخرى هي الارجح ان في اغلب اعضاء ثلاثة ما عدا بعض الاعضاء مرتين نعم وطبعا مسح الرأس ليس من السنة تكراره وانما مرة واحدة - 00:11:38

قالوا عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثة رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:12:03

وهو ثقة عن ابيه شعيب ابن محمد وشعيب ابن محمد يعني لا بأس به صدوق عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء - 00:12:21

فارأه ثلاثة وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية او نقص ولكن نقص هذى غير محفوظة فالمحفوظة هذا من زاد من زاد على الثالث - 00:12:41

فقد اساء وتعدى المشروع وظل ما وقع في المعصية هنا رواه احمد والنسائي وابن ماجة نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله

